

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم ١

إعتماد صيغة النظام الداخلي لهيئة الاشراف على الإنتخابات
المعمول به خلال الإنتخابات النيابية العامة السابقة

ان هيئة الاشراف على الانتخابات،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب) لا سيما المادتين ١٩ و ٢٠ منه
بناء على المرسوم رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ (تأليف هيئة الاشراف على الانتخابات)،
بناءً على المادتين ١١ و ٩ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المتعلقة بديمومة واستمرارية الهيئة القائمة لحين تعيين
هيئة جديدة ،

وبما أنّ هذه الهيئة هي المخوّلة قانوناً بالإشراف على الإنتخابات النيابية العامة القادمة،
وبناء على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

تقرر ما يأتي:

الموافقة على اعتماد صيغة النظام الداخلي للهيئة المعمول به خلال الإنتخابات النيابية العامة السابقة خلال العام ٢٠١٨
والمقترن بموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ ، دون أي تعديل وفقاً للنصّ التالي:

المادة الأولى : تعقد الهيئة جلسة عادية كل أسبوع كما تعقد جلسات إضافية كلما دعت الحاجة في المكان المقرر لها.

المادة الثانية : يدعو رئيس الهيئة (المشار إليها فيما بعد بإسم "الرئيس") أعضاء الهيئة إلى الاجتماعات، ويضع
جدول أعمالها ويحدد مواعيدها ويترأس الجلسات ويضبط إدارتها ويدير المناقشات ويطلب تدوين مداولات وإقتراحات
الأعضاء في المحضر ويوقع المقررات التي تتخذها الهيئة ويعلمها.

المادة الثالثة : تسمي الهيئة أميناً للسرّ من بين أعضائها ، مهمته استلام البريد الوارد إلى الهيئة وعرضه على الرئيس
كما يتولّى تنظيم المحاضر وحفظها في سجل خاص ، وإرسال الدعوات وجداول الأعمال إلى الأعضاء ويتلقى من
هؤلاء طلب إضافة موضوعات أو بنود أخرى للبحث ويوزعها على الرئيس والأعضاء قبل انعقاد الجلسة.

يتولّى أمين السرّ إعداد المراسلات ومشاريع القرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع اللجان المختصة.

كما يقوم بكلّ إجراء أو عمل يكلفه به الرئيس والهيئة ضمن إطار مهمته المحددة أعلاه.

المادة الرابعة : يضع أمين السر لكل جلسة محضراً يتضمّن خلاصة المناقشات والقرارات التي تتخذها الهيئة، ويمكن
بقرار من الرئيس إعداد محاضر تفصيلية لجميع المناقشات التي تحصل أثناء الجلسة ، كما يحق لكل عضو من الأعضاء
أن يطلب إرفاق ملاحظاته الخطيّة في المحضر.

المادة الخامسة: يمارس رئيس وأعضاء الهيئة مهامهم المتعلقة بأعمال الهيئة في المقر المحدد لها.



ع

ع

المادة السادسة: يقوم الرئيس بتمثيل الهيئة أمام السلطات الرسمية والقضائية وسائر المؤسسات والمنظمات، المحلية والدولية في لبنان والخارج.

المادة السابعة: يتأسس نائب الرئيس جلسات الهيئة اثناء غياب الرئيس لأي سبب كان، ويمارس أثناء الغياب كامل صلاحيات الرئيس المنصوص عليها.

المادة الثامنة: يتأسس نصاب جلسات الهيئة بحضور سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً بما في ذلك القرارات التطبيقية والتنظيمية لتنفيذ مختلف المهام العائدة إليها.

المادة التاسعة: على كل عضو يتغيب عن حضور إحدى جلسات الهيئة أن يعلم أمانة السر مسبقاً بهذا الغياب.

المادة العاشرة: بعد افتتاح كل جلسة ، يتلو أمين السر محضر الجلسة السابقة للمصادقة وتوقيعها من الرئيس والأعضاء.

يحق للعضو غير الموافق على أي من القرارات التي تتخذها الهيئة تدوين مخالفته في محضر الجلسة.

المادة الحادية عشر: تتولى أمانة السر تأمين نسخ عن محاضر الهيئة وقراراتها وتوزعها على الرئيس والأعضاء.

المادة الثانية عشر: يلتزم رئيس الهيئة وأعضاءها بسرية المذاكرة.

المادة الثالثة عشر: يلتزم رئيس الهيئة وأعضاءها بالموجبات المنصوص عليها في القانون لا سيما المادة ١١٦ منه وذلك في كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية على وجه التحديد.

المادة الرابعة عشر: تشكل الهيئة لجاناً لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة إليها في القانون كما يمكنها أن تفوض أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض الصلاحيات .

تبدي هذه اللجان مطالعتها في المواضيع المحالة إليها وفقاً لاختصاص كل منها.

المادة الخامسة عشر: تقرر الهيئة بعد إجراء التحقيقات اللازمة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته للموجبات المنصوص عليها في القانون بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانوناً على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشر: يتم تعديل هذا النظام بالأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة الذين يؤلفونها قانوناً وذلك بناء على اقتراح يقدمه ثلث الأعضاء إلى الرئيس على أن يتم التصديق على هذا التعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه.

المادة السابعة عشر: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٢/١١/٢٥

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك



ع